

127963 - ما حكم أكل الضفدع والتمساح عند الشيخ العثيمين؟

السؤال

سمعت أن الشيخ ابن عثيمين رحمه الله أباح أكل الضفدع والتمساح ، فهل هذا صحيح ؟ .

الإجابة المفصلة

أولاً :

سيكون الكلام في هذا الجواب لبيان قول الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في حكم أكل الضفدع والتمساح ، وليس المراد من الجواب هو بيان أقوال العلماء والراجع منها .

ثانياً :

جاء

في إباحة حيوان البحر قوله تعالى : (أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا) المائدة/96 .

وجاء في النهي عن قتل الضفدع : (أَنَّ طَبِيبًا سَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ضَفْدَعٍ يَجْعَلُهَا فِي دَوَاءٍ فَتَهَاهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ قَتْلِهَا) رواه أبو داود (3871) ، وصححه الألباني في " صحيح أبي داود " .

وقد

نقل عن الشيخ ابن عثيمين ما قد يفهم منه أنه يبيح أكل الضفدع والتمساح ، وهو ما ورد في فتاوى "نور على الدرب" قال رحمه الله :

"صيد البحر كله حلال حتى للمحرمين ، يجوز لهم أن يصطادوا في البحر؛ لقول الله تعالى : (أَجَلٌ لَّكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَّكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا) فصيد البحر : هو ما أخذ حياً ، وطعامه : ما وُجد ميتاً ، وظاهر الآية الكريمة (أحل لكم صيد البحر) ظاهرها : أنه لا يستثنى من ذلك شيء ؛ لأن صيد اسم مفرد مضاف ،

والمفرد المضاف يفيد العموم ، كما في قوله تعالى : (وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا) ؛ فإن " نعمة " مفرد هنا ، ولكن المراد بها العموم ، وهذا القول هو الصحيح الراجح أن صيد البحر كله حلال لا يستثنى منه شيء ، واستثنى بعض أهل العلم من ذلك : الضفدع ، والتمساح ، والحیة ، وقال : إنه لا يحل أكلها ، ولكن القول الصحيح العموم ، وأن جميع حيوانات البحر حلال ، حیه ومیتة" انتهى .

فتاوى نور على الدرب " (شريط : 129 ، وجه : أ) .

والشيخ هنا يتكلم عن صحة الاستثناء من الآية ، ويبين أن الصواب أنه لا يستثنى شيء ، ولا يقصد تقرير إباحة أكل الضفدع ، لأن له كلاماً آخر صريحاً أن الضفدع ليس من حيوانات البحر ، وإنما هي من البرمائيات ، وعلى هذا ؛ فلا تكون داخلة في الآية من الأصل ، وهذه بعض النقول عن الشيخ رحمه الله تؤيد ما قلناه :

-1-

قال

رحمه الله - بعد ترجيح جواز أكل التمساح وحية البحر - : " فالصواب : أنه لا يستثنى من ذلك شيء ، وأن جميع حيوانات البحر التي لا تعيش إلا في الماء حلال ، حية ، وميتة ؛ لعموم الآية الكريمة التي ذكرناها من قبل - يعني : قوله تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه) " انتهى .

"

الشرح الممتع " (15 / 35) .

-2-

وفي " فتاوى إسلامية " (3 / 388) .

"وأما الحيوانات البحرية : فكلها حلال ، صغيرها وكبيرها ؛ لعموم قوله تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة) ، فصيده : ما أخذ ، وطعامه ما وجد ميتاً ، هكذا جاء تفسيرها عن ابن عباس وغيره ؛ ولقول النبي صلى الله عليه وسلم في البحر : (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) .

ولا

يستثنى مما في البحر شيء ، فكل ما فيه حلال لعموم الآية والحديث ، واستثنى بعض العلماء الضفدع والتمساح والحية ، والراجح أن كل ما لا يعيش إلا في البحر حلال ، والله أعلم " انتهى .

فهو

هنا يؤكد على حل حيوانات البحر ، ويعرفها بأنها " ما لا يعيش إلا في البحر " ، ولا يتكلم رحمه الله عما استثنى وهو من " البرمائيات " .

-3-

وفي " شرح بلوغ المرام " (كتاب الأطعمة ، شريط رقم 2) - بعد أن ذكر حديث استئذان الطبيب في استعمال الضفدع في العلاج قال :

"الضفدع : دويبة معروفة ، تعيش في البر ، وتعيش في الماء ، وهذا الطبيب سأل النبي صلى الله عليه وسلم عنها ليجعلها دواء ، فنهى عن قتلها ، وإذا نهى عن قتلها : صارت حراماً ؛ لأنه من القواعد المقررة : "أن من طرق تحريم الحيوانات : ما أمر بقتله ، أو ما نهى عن قتله" ، وعلى هذا : فيكون الضفدع حراماً ، لا يجوز قتله " انتهى .

-4-

وسئل : ما حكم أكل الضفدع والحية والسرطان ؟ .

فأجاب :

"عموم قول الله تعالى : (أُجِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ مَتَاعاً لَكُمْ وَلِلسَّيَّارَةِ) المائدة / 96 : يوجب الحل ، لكن " الضفدع " ليس بحرياً ، الضفدع : مائي ، بري ، فلا يدخل في هذا " انتهى .

شريط " لقاءات الباب المفتوح " (112 / الوجه : ب) .

-5-

وقال رحمه الله في " الشرح الممتع " (15 / 34) :

"

الضفدع في الواقع : بري ، بحري ، إذ ليس هو من حيوان البحر ؛ لأن حيوان البحر هو

الذي لا يعيش إلا في الماء ” انتهى .

-6-

وسئل

رحمه الله : هل لحم التمساح والسلحفاة حلال أم حرام ؟ لأن هذه كلها عندنا في السودان ، أفيدونا بآراءكم فيكم .

فأجاب :

“كل

صيد البحر حلال ، حيئه ، ومبيئه ، قال الله تعالى : (أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعاً لكم وللسيارة) قال ابن عباس رضي الله عنهما : صيد البحر : ما أخذ حيئاً ، وطعامه : ما وُجد ميتاً ، إلا أن بعض أهل العلم استثنى ” التمساح ” ، وقال : إنه من الحيوانات المفترسة ، فإذا كان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن كل ذي ناب من السباع من وحوش البر : فإن هذا أيضاً محرم ، ولكن ظاهر الآية الكريمة التي تلوتها : أن الحل شامل للتمساح”

أنتهى .

”

نور على الدرب ” (شريط 137 ، وجه : أ) .

وقد

ردَّ الشيخ رحمه الله على من حرم التمساح لأنه ذو ناب من السباع ، بأن هذا إنما هو في سباع البر ، أما سباع البحر فلها حكم آخر ، ولهذا فإن سمك القرش يجوز أكله ، مع أنه له ناباً يفترس به .

- 7 -

فقال رحمه الله :

“وقوله : ” التمساح ” : فهذا - أيضاً - يحرم ، ولو كان من حيوان البحر ، قال في ” الروض ” : ” لأنه ذو ناب يفترس به ” .

فهل

هذا صحيح ؟ .

الجواب : نعم ، لكنه ليس من السباع ، ولهذا ليس ما يحرم في البر يحرم نظيره في البحر ، فالبحر شيء مستقل ، حتى إنه يوجد غير التمساح مما له ناب يفترس به ، مثل : " القرش "

والحاصل : أنه توجد أشياء تقتل ، ومع ذلك فإنها حلال ، وعليه : فإننا نقول : الصحيح أنه لا يُستثنى " التمساح " ، وأنه يؤكل " انتهى .

"

الشرح الممتع " (15 / 34 ، 35) .

وقد

رجح جماعة من علمائنا المعاصرين حل أكل التمساح ، منهم :

علماء اللجنة الدائمة للإفتاء

(22/185)

،

والشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله

(23/34) .

والخلاصة :

أن

الشيخ ابن عثيمين رحمه الله يرى أن أكل التمساح حلال ، وأن أكل الضفدع حرام ، وأن التمساح داخل في عموم آية المائدة ، وأن الضفدع جاء النهي عن قتله صحيحاً في السنة .

والله أعلم